

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

32-3	أولاً: المواد العامة
32-4	1.1 التسمية والتعاريف
32-4	1.2 نظام القبول والتسجيل
32-5	1.3 نظام التحويل
32-8	1.4 نظام الدراسة والتقييم
32-13	1.5 نظام الانسحاب ووقف القيد
32-14	1.6 نظام الأعدار الطبية
32-15	1.7 نظام الانضباط والعقوبات
32-17	ثانياً: المواد الخاصة بكليتي:
32-18	الطب والعلوم الصحية، وطب الأسنان
32-18	2.1 التسمية
32-18	2.2 نظام القبول والتسجيل
32-18	2.3 نظام التحويل
32-19	2.4 نظام الدراسة والتقييم
32-23	ثالثاً: المواد الخاصة بكليات:
32-24	الصيدلة ، الهندسة ، الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات، العلوم
32-24	الإدارية ، العلوم الإنسانية والاجتماعية
32-24	3.1 التسمية
32-24	3.2 نظام القبول والتسجيل
32-24	3.3 نظام التحويل
32-24	3.4 نظام الدراسة والتقييم
32-27	رابعاً: المواد الخاصة بكلية التعليم المفتوح
32-28	4.1 التسمية والتعاريف
32-28	4.2 نظام القبول والتسجيل
32-29	4.3 نظام التحويل
32-29	4.4 نظام الدراسة والتقييم

أولاً المواد العامة

1.1. التسمية والتعاريف

مادة (1):

تسمى هذه اللائحة لائحة الشؤون الأكاديمية.

مادة (2):

لأغراض هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- أ- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- ب- مجلس الجامعة: مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- ج- الكلية: كل كلية في الجامعة.
- د- مجلس الكلية: مجلس كل كلية من كليات الجامعة.

- ه- القسم: كل قسم علمي بأي كلية من كليات الجامعة.
- و- مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي بالكلية.
- ز- البرنامج: كل برنامج دراسي ينتهي بمنح درجة علمية لتخصص معين بالجامعة.
- ح- العميد: كل عميد كلية من كليات الجامعة.
- ط- رئيس القسم: كل رئيس قسم علمي لأحد الأقسام العلمية في كليات الجامعة.
- ي- مسئول برنامج: كل مسئول برنامج ضمن القسم العلمي بكليات الجامعة.
- ك- الطالب: المقيد في أي برنامج انتظام.
- ل- الدارس: المقيد في أي برنامج تعليم مفتوح بالجامعة.
- م- الطالب المفصول أكاديمياً: الطالب المستبعد اسمه من كشوفات الطلبة المقيدين وقد يسمح له بالعودة للدراسة بقرار من مجلس الكلية.
- ن- الطالب المفصول نهائياً: الطالب المفصول نهائياً بقرار من مجلس الجامعة.

2.1. نظام القبول والتسجيل

مادة (3):

يشترط لقبول الطالب / الدارس في كليات الجامعة ما يلي:

- أ- الحصول على شهادة الثانوية العامة في الجمهورية اليمنية أو ما يعادلها بالمعدل الذي يتم تحديده سنوياً.
- ب- تقديم كافة الوثائق المطلوبة معتمدة مع طلب الالتحاق بالجامعة لإدارة القبول والتسجيل بعمادة شؤون الطلاب.
- ج- التعهد بالالتزام بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

مادة (4):

تعقد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للالتحاق ببعض برامج الجامعة وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة ويتم القبول بحسب الأعداد التي تحددها كل كلية.

مادة (5):

تسجيل الطلبة / الدارسين المستجدين والمحولين من كليات أو جامعات أخرى (طلبة المقاصات) لا يتجاوز المدة الزمنية المحددة للقبول والتسجيل في الجامعة.

مادة (6):

أ- لا يجوز تسجيل الطلبة / الدارسين من الناطقين بغير العربية في أي كلية من كليات الجامعة إلا بعد اجتيازهم اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية والمعد من قبل قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ويحق لمجلس الكلية قبول تسجيل الطالب ومنحه مدة لا تتجاوز الدور التكميلي للسنة الأولى لإجتياز مقررات اللغة العربية.

ب- يستثنى من الشرط السابق الطلبة الملتحقون بالبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية وبرنامج الدبلوم الخاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية المعدة من قبل الجامعة لغير الناطقين بها.

مادة (7):

لا يجوز قبول الطالب / الدارس المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب أخلاقية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب أخلاقية فيلغى التسجيل.

مادة (8):

الطالب / الدارس الذي حصل على مؤهل من أحد برامج الكلية ثم تقدم بعدها للدراسة في برنامج آخر في نفس الكلية، تجري له المقاصة ولا تعتمد له أكثر من 50% من المقررات، حتى وإن كان قد درسها في الكلية.

مادة (9):

لا يحق للطالب / الدارس الدراسة في أكثر من برنامج إنتظام في أقسام وكليات الجامعة في الوقت ذاته.

مادة (10):

يجوز قبول الطلبة / الدارسين الحاصلين على الدبلوم من كليات المجتمع أو المعاهد العالية المعتمدة في برنامج البكالوريوس وبحسب الضوابط المتعلقة بالتقدير والتخصص لكل كلية وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة بما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي.

3.1. نظام التحويل

مادة (11):

يجوز للطلاب / الدارس المستجد في الكلية التحويل إلى كلية أخرى داخل الجامعة، ومن برنامج لآخر في نفس الكلية على أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها وفق الشروط الآتية:

- أ- تقديم نموذج طلب التحويل إلى مسجل الكلية خلال المدة المحددة أعلاه ويُعتمد من عميد الكلية.
- ب- توفر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم المنتقل إليه.
- ج- توفر أماكن شاغرة في البرنامج المراد التحويل إليه.
- د- موافقة القسم والكلية المحول منها و المحول إليها.
- هـ- أن لا يكون التحويل لأكثر من مرتين خلال سنوات الدراسة في الجامعة.

مادة (12):

يسمح للطلاب / الدارس المقيد في الكلية التحويل إلى كلية أخرى داخل الجامعة بعد موافقة عميدي الكليتين، وإجراء المقاصة لجميع المقررات واستيفاء شروط القبول والترفيغ في الكلية المحول إليها، على أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها.

مادة (13):

يجوز التحويل من قسم إلى آخر ومن برنامج إلى آخر في نفس الكلية بعد موافقة رئيسي القسمين، وتصديق عميد الكلية، وإجراء المقاصة لجميع المقررات واستيفاء شروط القبول والترفيغ في القسم المحول إليه على أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها.

مادة (14):

عند عمل مقاصة للطلاب / الدارس المحول بين الكليات والأقسام والبرامج داخل الجامعة يتم الآتي:

- أ- التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم المنتقل إليه.
- ب- يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن 80% عن مثيله في الكلية المحول إليها.
- ج- أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر مع نظيرتها في البرنامج عن 75% بشقيه النظري والعملي.
- د- أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي والذي تمت معادلته أكثر من المدة الزمنية المحددة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- هـ- لا تعد المقررات مهارية الخاصة بمتطلبات الجامعة (مهارات الاتصال ، التفكير الناقد ، مهارات القرآن الكريم وتجويده ، تنمية المهارات القيادية ، اللغة الإنجليزية (1 ، 2) ، مهارات الحاسوب) ضمن المواد التي تمنع ترفيع الطلبة ، شريطة تصفية جميع هذه المقررات نهاية المستوى الثالث.
- و- يُلزم الطالب بحضور المقررات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكيته فيه.

مادة (15):

يتم التسكين بخمس مواد لكل من:

1. الطلبة / الدارسين المحولين من خارج الجامعة (باستثناء برنامجي الطب البشري وطب الأسنان).
2. الطلبة / الدارسين المحولين من كلية إلى أخرى في إطار الجامعة.
3. الطلبة / الدارسين المحولين من برنامج إلى برنامج آخر أو من قسم إلى قسم آخر في نفس الكلية في حالة اختلاف المواد بين البرنامجين أو القسمين.

مادة (16):

لا يحق للطلاب / الدارس الذي ينسحب من الجامعة ويُسجل في جامعة أخرى العودة للجامعة وإجراء مقاصة بداية العام الجامعي اللاحق .

مادة (17):

لا يحق للطالب / الدارس الذي تُعمل له مقاصة بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني والسنوي دخول اختبارات الدور التكميلي للعام نفسه، كونه يُعد من طلبة العام التالي.

مادة (18):

بعد اعتماد المقاصة وتوقيع الطالب بالعلم لا يحق له الاعتراض على المقاصة وطلب اعتماد مقررات أخرى إلا في حالة تسليم الطالب كشف نتيجة المقررات التي درسها خلال مدة القبول والتسجيل ولا يحق له طلب التنازل عن مقررات معتمدة في المقاصة إذا كان التسكين بني عليها.

مادة (19):

المقاصة وثيقة تحديد مستوى وليست خطة دراسية وعلى الطالب / الدارس الالتزام بالتغييرات التي قد تطرأ على الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.

مادة (20):

عند عمل مقاصة للطالب / الدارس المحول إلى الجامعة يتم مراعات الآتي:

- أ- التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المحول إليه.
- ب- المقاصة وثيقة تحديد مستوى ولا تعد وثيقة تسجيل إلا بعد توثيق الشهادات المقدمة من الطالب في وزارة التعليم العالي، ولا يحق له دخول الامتحانات إلا بعد تسليمها.
- ج- لا يُعتمد للطالب أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة في خطة البرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به، وتكون أولوية المعادلة للمقررات المرتبطة بمتطلبات الجامعة والقسم.
- د- لا يجوز معادلة أي مقرر من مقررات المستوى النهائي.
- هـ- لا يجوز معادلة مقرر التدريب الميداني.
- و- يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن 80% من نظيره في البرنامج المحول إليه.
- ز- أن يتساوى عدد الساعات المعتمدة للمقرر مع نظيره في الكلية المحول إليها.
- ح- تعامل متطلبات الجامعة معاملة متطلبات القسم والبرامج لأغراض المقاصة باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (14).
- ط- لا تُجرى المقاصة إلا بعد إحصار مفردات المقررات التي درسها الطالب معتمدة من الجامعة المحول منها.
- ي- لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي الذي تمت معادلته أكثر من خمس سنوات في الكليات العملية وعشر سنوات في بقية الكليات ولا ينطبق ذلك على التعليم المفتوح.
- ك- يلزم الطالب بحضور المقررات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.

مادة (21):

لا يحق للطالب / الدارس الذي تُعمل له مقاصة بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني دخول اختبارات الدور التكميلي للعام نفسه، كونه يُعد من طلبة العام التالي.

4. 1. نظام الدراسة والتقييم

مادة (22):

تمنح جامعة العلوم والتكنولوجيا بناءً على طلب مجلس الكلية المعنية الدرجات العلمية في البرامج الأكاديمية التي تنفذها تلك الكلية.

مادة (23):

درجة النجاح في المقرر (50%)، والدرجة النهائية لكل مقرر هي (100) درجة، وهي مجموع درجة الإختبار النهائي ودرجة أعمال الفصل.

مادة (24):

- أ- متطلبات الجامعة مُلزِمة لكل الطلبة / الدارسين في كافة الأقسام والبرامج بغض النظر عن جنسياتهم ولغاتهم، وتُعامل معاملة متطلبات القسم والبرنامج لأغراض الترفيع والتخريج.
- ب - بالنسبة لغير المسلمين فيتم تكليفهم بمقرر (حضارة إسلامية) بدلاً من مادة القرآن الكريم وفقاً لما يحدده قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية.

مادة (25):

- أ- في تقييم الطلبة يُخصص نسبة من الدرجة النهائية للأعمال الفصلية التي تشتمل على امتحان تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية والتقارير والبحوث وبحسب ما تحدده اللائحة الخاصة بكل كلية.
- ب- لا يجوز تصحيح دفتر الطالب في الإختبار النهائي من (100%) إلا بقرار من مجلس القسم العلمي واعتماد عميد الكلية.

مادة (26):

- أ- لمجلس الكلية الحق في الموافقة على توصية القسم العلمي بناءً على ما يقترحه مدرس المقرر من تعديل في توزيع الدرجة إذا كان ذلك مبرراً وقبل دخول الطالب للإختبار النهائي بالنسبة للمقررات التي يغلب عليها الجانب العملي.
- ب- يشترط للنجاح في المقررات ذات الطبيعة العملية، تحقيق نسبة الدرجات المحددة في لائحة كل كلية في النظري والعملي وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة أو الغياب في إحدهما يعاد الإختبار في كل من الشق النظري والعملي لنفس المقرر.

مادة (27):

- الدرجة الحدية لأغراض النجاح في المقرر تقتصر على (48 ، 49) ولأغراض تقدير المقرر تقتصر على (64 ، 79 ، 89) ويتم معالجة ذلك برمجياً.

مادة (28):

- ينتقل الطالب / الدارس للمستوى الأعلى إذا نجح في جميع مقررات المستوى الذي هو فيه والمستويات السابقة، أو بحسب ما تحدده لائحة كل كلية.

مادة (29):

- الطالب / الدارس المتبقي في مستواه الدراسي بسبب الرسوب أو الانقطاع أو وقف القيد يلتزم بالخطة الدراسية الجديدة المعتمدة لمدة الدراسة المتبقية وبطالب الطالب بالمقررات المتبقية عليه من المستويات الدنيا في ضوء الخطة الدراسية القديمة وتسري عليه شروط الدفعة التي التحق معها مؤخراً.

مادة (30):

- أ- الطالب المتبقي في مستواه بما في ذلك المستوى النهائي ملزم بحضور محاضرات المقررات المتبقية عليه للمستوى نفسه وفقاً للفصل الدراسي الذي فيه تلك المقررات.
- ب- يحق لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي النظر في طلبات الإعفاء من الحضور للطلبة المتبقين بما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي الواحد شريطة عدم حرمان الطالب في تلك المقررات بسبب الغياب أو العش.

مادة (31):

أ- المقررات المتبقية من المستويات الأدنى للمستوى الذي فيه الطالب لا يلزم الانتظام في دراستها، إذا كان قد انتظم في دراستها، أما المقررات ذات الصفة العملية فإنه ملزم بتسجيلها والانتظام فيها، إلا إذا كان هناك تعارض في الجداول الدراسية وفي هذه الحالة يكون القرار لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي.

ب- إذا سجل الطالب / الدارس للاختبار دون دراسة مقررات متبقية عليه بعد إجراء المقاصة نتيجة تعارض الجداول الدراسية أو مقررات متبقية عليه من مستويات أدنى فإنه ملزم بمراجعة أي تغيير في مفردات تلك المقررات، ويتولى القسم العلمي المعني الإعلان عن التغيير من خلال خطته السنوية ويصحح الاختبار من 100 درجة.

مادة (32):

يجب على الطالب / الدارس التسجيل لإختبار المقررات الدراسية المتبقية عليه من مستويات أدنى من المستوى الذي هو فيه خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (33):

أ- يفصل الطالب / الدارس أكاديمياً في حال رسوبه سنتين في المستوى الدراسي الواحد ويُعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.

ب - يفصل الطالب / الدارس أكاديمياً في حالة رسوبه ثلاث سنوات بالمستوى النهائي ويعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.

د-لا يعد الفصل النهائي من الجامعة نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

ج-في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة حصول الطالب على المؤهل ضعف الحد الأدنى المطلوب للحصول عليه إلا بموافقة استثنائية من لجنة العمداء بما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن تلك المدة.

مادة (34):

يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي وعليه إعادة دراسة المقرر، إذا تجاوزت نسبة غيابه 20% بدون عذر و 30% من الساعات النظرية والعملية للمقرر بعذر يقبله رئيس القسم، ولمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي رفع النسبة إلى ما لا يتجاوز 50% في المقررات النظرية في حالة وجود عذر يقبله المجلس.

مادة (35):

يعد الطالب منقطعاً إذا لم يدرس مقررًا واحداً على الأقل في الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ولا يعد منقطعاً إذا اختبر مقررًا واحداً على الأقل من مقررات المستويات الأدنى المتبقية عليه شريطة تسجيله لهذه المقررات المتبقية بداية الفصل الدراسي.

مادة (36):

أ- الحد الأقصى للانقطاع عامان دراسيان متصلان أو منفصلان، ويُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من برنامجه الدراسي إذا تجاوز هذه الفترة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة (سنة إضافية) إذا توافرت المبررات الموضوعية.

ب-إذا انقطع الطالب أكثر من ثلاث سنوات يعد مفصولاً فصلاً نهائياً ويجوز إعادة تسجيله بعد إجراء المقاصة كطالب جديد برقم أكاديمي آخر.

مادة (37):

يُقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية والتقدير العام كما هو موضح في الجدول التالي :

التقدير كتابية	% من مجموع الدرجات	التقدير رمزاً	التقدير بالنقاط
ضعيف جداً	أقل من 30 و أكثر من أو تساوي 0	ض ج	0 . 1
ضعيف	أقل من 50 و أكبر من أو تساوي 30	ض	0 . 5
مقبول	أقل من 60 و أكبر من أو تساوي 50	ل	1 . 0

1.4	+ل	أقل من 65 وأكبر من أو تساوي 60	مقبول مرتفع
1.8	ج	أقل من 75 وأكبر من أو تساوي 65	جيد
2.2	+ج	أقل من 80 وأكبر من أو تساوي 75	جيد مرتفع
2.6	ج ج	أقل من 85 وأكبر من أو تساوي 80	جيد جداً
3.0	+ج ج	أقل من 90 وأكبر من أو تساوي 85	جيد جداً مرتفع
3.4	م	أقل من 95 وأكبر من أو تساوي 90	ممتاز
4	+م	أكبر من أو تساوي 95	ممتاز مرتفع

مادة (38):

- أ- يحتسب المعدل التراكمي لطلبة البكالوريوس لدرجات السنوات الدراسية باستثناء المستوى الأول.
ب- يحتسب المعدل التراكمي لطلبة الدبلوم لدرجات جميع سنوات الدراسة.
ج- يحتسب المعدل التراكمي لطلبة المقاصات من خارج الجامعة لدرجات المقررات التي درسوها في الجامعة فقط مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ).

مادة (39):

- بما لا يتعارض مع المادة السابقة يتم احتساب المعدل كالاتي:
المعدل الفصلي : هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب / الدارس في الفصل الدراسي الواحد ويحسب على النحو التالي :

مجموع الساعات (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)	المعدل الفصلي
مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصل	

- المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب / الدارس في جميع الفصول الدراسية ويحسب على النحو التالي :

مجموع (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)	المعدل التراكمي
مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصول الدراسية	

مادة (40):

- تمنح مرتبة الشرف للطالب / الدارس الخريج وفقاً للشروط الآتية:
أ- أن لا يقل تقديره عن جيد جداً في كل مستوى دراسي.
ب- أن لا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر دراسي خلال سنوات دراسته في الجامعة، ولا يعد الغياب بعذر مقبول عن اختبارات الدور الأول رسوباً.
ج- أن يكون قد درس في برنامج الكلية الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من المقررات الدراسية.
د- أن لا يكون قد صدر ضده أي إجراء تأديبي.
هـ- أن يكون قد أنهى متطلبات الدراسة في السنوات المخصصة للبرنامج ولا تعد سنوات وقف القيد ضمن سنوات الدراسة.

مادة (41):

- أ- ينافس على المركز الأول للدفعة في البرنامج عند الانتقال من مستوى إلى آخر كل من درس واختبر جميع مقررات المستوى في الجامعة، وبما لا يتعارض مع المادة رقم (18).
ب- ينافس على المركز الأول عند التخرج كل من درس واختبر في البرنامج ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة فيه، وينطبق ذلك على المحولين بين المركز الرئيسي والفروع.

مادة (42):

لا يجوز اختبار الطالب / الدارس لأي مقرر نجح فيه أو تمت معادلته بأي حال من الأحوال، وإذا حدث ذلك تلغى درجة الاختبار الأخير، وبما لا يتعارض مع المادة رقم (18).

مادة (43):

إذا تغيب الطالب / الدارس عن الاختبار النهائي المعلن، يُرصد له (غ) ويُعد راسباً بغياب في ذلك المقرر، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً خلال أسبوع من الاختبار فيحق لمجلس الكلية إعتبار درجة الدور التكميلي محاولة أولى من الناحية الأكاديمية.

مادة (44):

أ- إذا اختبر الطالب / الدارس في مقرر رسب فيه من قبل، وحصل فيه على درجة أقل من الدرجة السابقة تعتمد له الدرجة الأخيرة إلا إذا كان الطالب قد إختبر المقرر أكثر من ثلاث مرات، فيحق لمجلس الكلية إعتداد الدرجة الأعلى إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

ب- في حالة عدم نجاح الطالب / الدارس في أى مقرر من المقررات التخصصية يحول دون تخرجه بعد دخوله الاختبار خمس مرات على الأقل يعرض الموضوع على لجنة العمداء لإتخاذ اللازم.

مادة (45):

لا يجوز للطالب / الدارس اختبار مقررات من المستوى الأعلى للمستوى المسجل فيه، وإذا حدث ذلك تعد اختباره لمقررات المستوى الأعلى ملغاة.

مادة (46):

أ- يحق للطالب / الدارس التظلم على نتيجة أي مقرر خلال أسبوعين عمل في الدور الأول وأسبوع عمل في الدور التكميلي من ظهور نتيجة المقرر وبعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم وللمجلس الكلية الحق في تمديد الفترة إن وجدت مبررات.

ب- يُنظر في التظلم من قبل لجنة التظلمات على مستوى الكلية فيما يتعلق بنتائج الامتحانات النهائية ومن قبل لجنة التظلمات في القسم العلمي على مستوى أعمال الفصل، على أن تُعتمد نتيجة التظلم من عميد الكلية.
ج- إجراءات التظلم تتضمن التأكد من صحة تثبيت الدرجات وجمعها، وإذا وجدت إجابة لم تصحح يرسل الدفتر إلى المدرس بعد إطلاع رئيس اللجنة.

مادة (47):

أ- يجوز للطالب / الدارس أن يتقدم لعميد الكلية بطلب تظلم خاص لإعادة التصحيح وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون قد سبق له التقدم بطلب تظلم.
 - أن لا يقل تقدير الطالب في أى فصل دراسي من الفصول السابقة عن تقدير جيد جداً أو أن لا يقل الفارق بين درجة المقرر المتظلم فيه وأقل درجة لمقرر آخر في السجل الأكاديمي عن 20 درجة.
 - أن لا يكون الطالب قد دخل الاختبار في الدور التكميلي لمقرر رسب فيه.
- ب- في حالة قبول التظلم الخاص تشكل لجنة من قبل رئيس القسم العلمي وتتضمن اثنين من المختصين في المقرر ويسلم لهما دفتر الإجابة بعد استبعاد الدرجات لإعادة تصحيحها، ويعتمد متوسط الدرجتين للطالب.

مادة (48):

أ- يُعقد اختبار الدور التكميلي خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ويجوز دخول هذا الدور لمن يرغب في الاختبار شرط تسجيل المقررات خلال الفترة المحددة لدى سجل الكلية.
ب- لا يحق للطالب / الدارس المحروم بسبب الغياب أو الغش في مقرر دخول اختبار الدور التكميلي لذلك المقرر، وإذا حدث ودخل تلغى درجته.

مادة (49):

يجوز لمجلس الكلية السماح بتأدية الاختبارات في غير موقع الكلية التي يدرس فيها الطالب بالسنة النهائية وبمقررين فقط يتوقف عليها تخرج الطالب.

مادة (50):

لا تعتمد درجات أعمال الفصل في اختبارات الدور التكميلي بأي حال من الأحوال وتحتسب الدرجة النهائية من (100)، فيما عدا المقررات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تحديد نظام توزيع الدرجات الخاص بها من قبل مجلس القسم وبعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (51):

- أ- في حالة رسوب أكثر من (50%) من الطلبة في أي مقرر يجب العرض على مجلس الكلية لنقاش النتيجة ودراسة الأسباب والرفع إلى لجنة العمداء لإتخاذ اللازم.
- ب- في حالة كون نتيجة أي مقرر من المقررات لا تتسجم مع بقية نتائج المقررات لنفس المستوى الدراسي فيتم مناقشة النتيجة في مجلس الكلية وتقديم مقترح إلى لجنة العمداء لاتخاذ اللازم.

مادة (52):

- أ- يحرم الطالب / الدارس الذي يضبط متلبساً بالغش أو محاولة غش من المقرر الذي غش فيه والذي يليه، وإذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير فيحرم منه ومن المقرر الذي قبله، ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي في المقررين.
- ب- يحق للجنة الانضباطية الرفع إلى مجلس الكلية بتشديد العقوبة إذا كان ذلك مبرراً.
- ج- يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش في اختبار أعمال الفصل من الاختبار النهائي لذلك المقرر ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي.
- د- اكتشاف الغش في وقت لاحق للاختبارات لا يُعفى مرتكبه من المسؤولية، ويحال الأمر إلى اللجنة الانضباطية ولمجلس الكلية القرار النهائي.
- هـ- يحق لمجلس الكلية التوصية بفصل الطالب / الدارس لمدة عام دراسي واحد في حال تكرار محاولة الغش للمرة الثانية، ويُفصل نهائياً من الجامعة في المحاولة الثالثة بعد اعتماد مجلس الجامعة.

5. 1. نظام الانسحاب ووقف القيد

مادة (53):

- يحق للطالب / الدارس أن ينسحب من الدراسة في الجامعة، بالشروط الآتية:
- أ- أن يُسدد جميع الالتزامات المالية التي عليه بما في ذلك رسوم الانسحاب.
- ب- أن يُخلي طرفه من السكن الجامعي والمكتبات والمعامل وحسابات الطلاب.
- ج- إذا كان انسحاب الطالب بعد حصوله على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة فيجوز للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحابه إذا كان حصوله على هذه الوثيقة يمنحه بعض الامتيازات.
- د- أن يُسلم البطاقة الجامعية.
- هـ- إلغاء الإقامة الصادرة باسم الجامعة بالنسبة لغير اليمينيين.
- و- أن لا يكون محال للجنة انضباطية للتحقيق في مخالفة ارتكبتها.

مادة (54):

- أ- يجوز وقف القيد بناءً على نموذج وقف القيد الذي يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية خلال شهر من تاريخ تسجيله، موضحاً فيه الأسباب على أن يُتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وإبلاغ الطالب به.
- ب- لا تزيد فترة إيقاف القيد عن سنتين متصلتين أو أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة لبرنامج البكالوريوس.
- ج- لا تزيد فترة إيقاف القيد عن فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين لطلبة برامج الدبلوم.
- د- لا تحتسب فترة إيقاف القيد ضمن الفترة النظامية المحددة لحصول الطالب على الدرجة الجامعية.

مادة (55):

لا يحق للطالب / الدارس الذي أوقف قيده دخول الاختبارات الفصلية أو التكميلية للمقررات الدراسية للفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي أوقف القيد فيه، سواءً تعلقت بالمستوى الذي هو فيه أم بالمستويات السابقة.

مادة (56):

لا يجوز وقف قيد الطالب / الدارس للفئات الآتية:

- المستجد في الفصل الدراسي الأول بالنظام الفصلي والعام الدراسي الأول بالنظام السنوي.
- المنقطع عن دراسته للفصل أو السنة السابقة لطلب إيقاف القيد إلا بموافقة مجلس الكلية.
- الحاصل على منحة دراسية ولم توافق الجهة المانحة على وقف القيد.
- الذي رسب سنتين في المستوى الدراسي ذاته إلا بموافقة مجلس الكلية.

مادة (57):

يجوز للطالب / الدارس التراجع عن الإنسحاب أو وقف القيد للمرة الأولى فقط في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على إيقاف القيد.

6.1. نظام الأعدار الطبية

مادة (58):

- الأعدار الطبية تعتمد من اللجنة الطبية المشكلة من كلية العلوم الطبية بعد إحالتها من عميد الكلية المختص أو نائبه.
- على الطالب / الدارس تقديم العذر الطبي خلال أسبوع واحد من بدء غيابه عن الكلية، وفي حالة تأخر تقديم العذر بما لا يتجاوز شهر ينظر فيه من عميد الكلية أو نائبه وفي حالة الموافقة يتم إحالته إلى اللجنة الطبية.
- ينظر في الأعدار الطبية المقدمة من طلبة الفروع من قبل مجلس الفرع بعد إحالته إلى طبيب مختص طبقاً للضوابط المعتمدة من اللجنة الطبية في المركز الرئيسي.

7.1. نظام الانضباط والعقوبات

مادة (59):

أتشكل اللجنة الانضباطية بقرار من عميد الكلية في بداية كل عام جامعي، للنظر في المخالفات وإصدار التوصيات لاعتمادها بحسب الجدول التالي:

م	المخالفة	العقوبة
1	الغش أو محاولة الغش في الاختبارات	تطبيق المادة المتعلقة بالغش أو محاولة الغش.
2	الإخلال بنظام الاختبارات.	حرمان الطالب من المقرر الذي أخل فيه بالنظام.
3	انتحال شخصية شخص آخر.	<u>أ) الانتحال لأغراض الاختبار:</u> 1- يحرم كلا الطالبين من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال وتلغى كافة نتائجهما ولا يحق لهما دخول الدور التكميلي. 2- إذا كان الطالب من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة. <u>ب) الانتحال لأغراض أخرى:</u> ينذر الطالبان بالفصل وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة.
4	كل فعل يمس الدين أو الشرف.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
5	كل فعل يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	الحد الأدنى: فصل مؤقت. الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
6	التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي.	1- الإنذار بالفصل. 2- عند التكرار الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.
7	تعاطي المسكرات والمخدرات.	فصل نهائي من الجامعة.
8	الترويج للمسكرات والمخدرات.	فصل نهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المعنية.
9	سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.	إعادة ما تم سرقاته ويغرم بقيمة المسروقات ويفصل لمدة فصل دراسي كحد أدنى.
10	حمل أو استخدام الآلات الحادة أو الأسلحة النارية داخل الحرم الجامعي.	الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام جامعي. الحد الأقصى: فصل نهائي من الجامعة
11	الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة بالقول أو بالفعل.	<u>أ) إذا كان الاعتداء بالقول:</u> - الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي . - الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. <u>ب) إذا كان الاعتداء بالفعل:</u> الفصل النهائي من الجامعة.
12	اعتداء الطلبة بعضهم على بعض	- الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي. - الحد الأقصى: فصل نهائي من الجامعة.
13	الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة.	1- الإنذار بالفصل. 2- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.

م	المخالفة	العقوبة
14	الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجامعة.	الحد الأدنى: فصل لمدة عام. الحد الأقصى: فصل نهائي.
15	صدور حكم قضائي على الطالب بجريمة تتعلق بالآداب والنظام العام.	تقدر بحكم خطورتها وتتراوح من : الحد الأدنى : الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي. الحد الأقصى : فصل نهائي من الجامعة.
16	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.	الإنذار بالفصل وتغريم الطالب تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه.
17	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.	تغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه والفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.
18	التزوير في أوراق الحالات السريرية	حرمان الطالب في المقرر.
19	تكرار التزوير في أوراق الحالات السريرية	الفصل لعام دراسي كامل، أو إنذار نهائي للطالب بالفصل وحرمانه في المقرر.
20	التزوير في الأوراق الرسمية.	الفصل النهائي من الجامعة.

ب-لمجلس الكلية تشديد العقوبات أعلاه إذا توافرت المبررات الموضوعية.

ج-فصل الطالب / الدارس من الجامعة يكون بتوصية من مجلس الكلية / العمادة والاعتماد من لجنة العمداء.

مادة (60):

يجوز للطالب / الدارس المفصول من برنامج أن يسجل في برنامج آخر كطالب مستجد برقم أكاديمي جديد بعد موافقة العميد في الكلية التي يرغب التسجيل فيها على أن لا يكون الفصل لأسباب أخلاقية.

مادة (61):

في حالة الموافقة علي إعادة تسجيل الطالب المفصول في برنامج آخر تطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة فيما يتعلق بعدد المقررات التي تحتسب له في المقاصة.

مادة (62):

تسري هذه اللائحة على جميع المستويات من بداية العام الجامعي 2014/2013 م.

ثانياً
المواد الخاصة بكليتي:
- الطب والعلوم الصحية
- طب الأسنان

1. 2. التسمية

مادة (1):

إضافة إلى ما ورد في المواد العامة يتضمن هذا الجزء من اللائحة المواد الخاصة بكليتي الطب والعلوم الصحية وطب الأسنان.

2. 2. نظام القبول والتسجيل

مادة (2):

أ- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم من كليات المجتمع أو المعاهد العالية المعتمدة في برنامج البكالوريوس لنفس التخصص إذا كان تقديرهم جيد على الأقل وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة للمواد غير التخصصية على أن لا يتم تسكينهم في مستوى أعلى من المستوى الثاني بإستثناء الطب البشري وطب الأسنان فيتم تسكينهم في المستوى الأول، وبما لا يخل مع ضوابط وزارة التعليم العالي.

ب- تتم المقاصة للطلبة المحولين من كليات طب أسنان معتمدة بعد موافقة عميد الكلية، على أن لا يتم تسكينهم في مستوى أعلى من المستوى الدراسي الرابع في برنامج الطب البشري والمستوى الدراسي الثالث بالنسبة لبرنامج بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان وبما لا يخل بضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ج- تتم المقاصة للطلبة المحولين من برامج بكالوريوس معتمدة وغير مماثلة بعد موافقة عميد الكلية، على أن لا يتم تسكينهم في مستوى أعلى من المستوى الثاني وبما لا يخل بضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. 2. نظام التحويل

مادة (3):

يتم تسكين طالب في مستوى إذا كانت عليه ثلاثة مقررات على الأكثر بشرط أن يكون أحدها على الأقل متطلب، وأن لا تكون إحدى هذه المقررات مجموعة تعليمية رئيسة بالنسبة لبرنامج الطب البشري.

مادة (4):

لايتم إعتقاد مقاصة أي مقرر من مقررات السنوات الثلاث الأخيرة بالنسبة للطب البشري ومقررات السنتين الأخيرتين لبقية برامج البكالوريوس.

مادة (5):

الطالب الراسب في مستوى معين في البرنامج المحول منه لا يسكن بعد إجراء المقاصة في مستوى أعلى من المستوى الراسب فيه.

4. 2. نظام الدراسة والتقييم

مادة (6): نظام الدراسة

أ. برامج البكالوريوس

1- بكالوريوس الطب العام والجراحة:

-نظام الدراسة هو نظام المجموعات التعليمية (البلوك).

-مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ست سنوات.

2- بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان:

-نظام الدراسة هو نظام سنوي.

-مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس خمس سنوات.

3- برامج العلوم الصحية الأخرى:

- نظام الدراسة هو نظام فصلي.
-مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

ب. برامج الدبلوم

- نظام الدراسة هو نظام فصلي.
-مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم سنتان.

مادة (7): نظام الاختبارات

أولاً : برامج البكالوريوس

أ. نظام الاختبارات في بكالوريوس الطب العام والجراحة:

1. المستويات الأربعة الأولى:

يُعقد اختبار نهائي في نهاية كل مجموعة تعليمية (بلوك) لطلاب المستويات الأربعة الأولى، وتوزع درجات المجموعة التعليمية (البلوك) على النحو التالي:

20 أعمال البلوك.
%

80% الاختبار النهائي و يشمل:

20% اختبار عملي.

60% اختبار نظري (ويجوز عقد اختبار نصفي تخصص له 20% من درجة الاختبار

النظري في المجموعات التعليمية التي يحددها مجلس الكلية).

2. المستوى الخامس و السادس:

-البلوكات الرئيسية (الجراحة ، الباطنة ، الأطفال ، النساء والتوليد).

20 أعمال البلوك بما في ذلك امتحان نصفي وتقييم Logbook .
%

80% الاختبار النهائي و يشمل:

35% الاختبار السريري.

45% الاختبار النظري.

-البلوكات الأخرى.

60 الاختبار النظري.

%

40% الاختبار السريري.

ب. نظام الاختبارات في بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان:

-توزع درجات مقررات الجزء السريري أو العملي على النحو الآتي:

40% للجزء العملي منها:

20% متطلبات.

20% اختبارات.

60% للجزء النظري منها:

20% أنشطة واختبارات نصفية.

40% الاختبار النظري النهائي.

-توزع درجات المقررات النظرية على النحو الآتي:

40 أعمال فصل.

%

60 اختبار نهائي.

%

ج. نظام الاختبارات في برامج بكالوريوس العلوم الصحية:

1. بالنسبة للمقررات النظرية يخصص (60%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و (40%) منها للأعمال الفصلية والتي تشتمل على كل أو بعض الاختبارات الشفهية والتقارير و البحوث وامتحان تحريري واحد على الأقل.

2. بالنسبة للمقررات التي تتضمن جانب عملي يُخصص (50%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و (50%) منها للأعمال الفصلية والتي تشتمل على التطبيقات العملية و التقارير والبحوث و امتحان تحريري واحد على الأقل.
3. بالنسبة للمقررات التي يعتمد تقييمها بدرجة كبيرة على الجانب المهاري ذات الطبيعة الخاصة يخضع تقييم المقرر حسب توزيع الدرجات الذي يتم إقراره في مجلس القسم و مجلس الكلية ويعد مكملاً لهذه اللائحة.

ثانياً : برامج الدبلوم

أ. توزيع درجات مقررات برامج الدبلوم على النحو الآتي:

- 50% للجزء العملي منها:
 30% متطلبات.
 20% امتحان نهائي عملي.
 50% للجزء النظري منها:
 20% أنشطة واختبارات نصفية.
 30% اختبار نهائي نظري.

مادة (8):

بالنسبة للمجموعة التعليمية فإن الطالب يعد راسباً إذا:

- 1- لم يحقق الدرجة المطلوبة للنجاح في المجموعة.
 2- حصل على نسبة دون 40% من المقررات البيئية التالية:
 التشريح وعلم الأجنة والأشعة، علم وظائف الأعضاء- المقرر السريري (باطنة – جراحة – أطفال – نساء وتوليد – طب مجتمع) – المقررات التطبيقية (تضم علم الأمراض والأنسجة وعلم الأحياء الدقيقة والكيمياء الحيوية – وعلم الأدوية)، حيث على الطالب إعادة اختبار المقرر البيئي الذي رسب فيه على ألا يسجل له أكثر من 50% من الدرجة.

مادة (9):

يُعد الطالب راسباً في أي مقرر دراسي بالكامل بشقية العملي والنظري في الحالات الآتية:

- 1- حصوله على أقل من 40% من الدرجة المخصصة للجانب النظري أو العملي لمقررات العلوم الأساسية.
 2- حصوله على أقل من 50% من الدرجة المخصصة للجانب العملي أو السريري.

مادة (10):

- أ- ينتقل الطالب إلى المستوى الدراسي التالي، إذا نجح في جميع مقررات المستوى الدراسي الذي هو فيه والمستويات السابقة له، ويحق له الانتقال إذا رسب في ثلاثة مقررات يكون أحدها على الأقل من متطلبات الجامعة، وليست إحداها بلوك من بلوكات أجهزة الجسم.
 ب- بالنسبة لطلبة الطب البشري لا يُسمح لأي طالب الانتقال من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس ولطلبة طب الأسنان من المستوى الثالث إلى الرابع إلا بعد النجاح في جميع مقررات السنوات السابقة باستثناء متطلبات من متطلبات الجامعة.
 ج- بالنسبة للطب البشري يسمح للطالب بالانتقال من المستوى الخامس إلى المستوى السادس إذا كان عليه مقررين من مقررات المستوى الخامس بشرط ألا يكون إحداها مقرر أمراض النساء والتوليد أو طب الأطفال.

مادة (11):

يجوز اختبار الطالب المتوقع تخرجه بمقررين من مقررات الفصل الدراسي الثاني كحد أعلى، على أن يكون ذلك في موعد اختبارات الفصل الدراسي الأول وبناءً على طلب يُقدمه الطالب لعميد الكلية على أن يكون قد درس المقرر ويكون تخرجه في الفصل الأول دور (فبراير).

مادة (12):

أ. لا يحق للطالب الراسب في الدور الأول دخول اختبارات الدور التكميلي ما لم يكن قد أكمل متطلبات العملي والسريري.

ب. لا يحق للطالب الراسب مرتين في أي مقرر من مقررات المرحلة السريرية في برنامج الطب البشري اختبار ذلك المقرر للمرة الثالثة إلا بعد إعادة دراسته مرة ثانية.

مادة (13):

يعقد الامتحان النهائي (الشامل) بعد الانتهاء من دراسة المقررات التعليمية وذلك في مقررات الباطنة والجراحة والنساء والتوليد وطب الأطفال ولا يحق لأي طالب دخول هذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد اجتاز بنجاح كل المقررات الدراسية السابقة، وتوزع درجات الامتحان على النحو الآتي:

60% للامتحان النظري.

40% للامتحان العملي.

مادة (14):

يعقد اختبار البكالوريوس التكميلي في شهر فبراير وفي حال رسوب الطالب للمرة الثانية فإن عليه إعادة دراسة وامتحان البكالوريوس للمقرر، ومن حق مجلس الكلية أن يعفيه من الحضور لمرة واحدة فقط.

مادة (15):

كل طالب متبقي في المستوى السادس عليه بلوك (مجموعة تعليمية) يعتبر راسباً (متبقي) في المستوى السادس.

مادة (16):

لا يعد الطالب متبقي في المستوى السادس بالنسبة لامتحانات البكالوريوس النهائية (الشاملة) إلا بناءً على نتائج البكالوريوس التكميلي.

مادة (17):

يجوز للطالب الخريج الحصول على خمس درجات في مقرر واحدة فقط إذا كان نجاحه في هذا المقرر يؤدي إلى تخريجه.

ثالثاً

المواد الخاصة بكليات

- 1- الصيدلة
- 2- الهندسة
- 3- الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات
- 4- العلوم الإدارية
- 5- العلوم الإنسانية والاجتماعية

3.1. التسمية

مادة (1):

إضافة إلى ما ورد في المواد العامة يتضمن هذا الجزء من اللائحة المواد الخاصة بالكليات الآتية:

- 1- كلية الصيدلة.
- 2- كلية الهندسة.
- 3- كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات.
- 4- كلية العلوم الإدارية.
- 5- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

3.2. نظام القبول والتسجيل

مادة (2):

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم من كليات المجتمع أو المعاهد العليا المعتمدة في برنامج البكالوريوس لنفس التخصص إذا كان تقديرهم جيد على الأقل وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقابلة بما لا يخل مع ضوابط التعليم العالي.

مادة (3):

يحق للطالب تغيير تخصصه في إطار الكلية وانتقاله من برنامج لآخر أو من نظام لآخر مرتين خلال سنوات الدراسة.

3.3. نظام التحويل

مادة (4):

يتم العمل بما ورد في مواد اللائحة العامة المتعلقة بالتحويل.

3.4. نظام الدراسة والتقييم

مادة (5): نظام الدراسة:

- أ- تعتمد الكليات النظام الفصلي بحيث يدرس الطالب فصلين دراسيين في كل سنة بواقع (16) أسبوع في الفصل الدراسي.
- ب- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس هي أربع سنوات باستثناء برنامج الصيدلة، حيث تكون مدة الدراسة في البرنامج خمس سنوات.
- ج- مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم سنتان.

مادة (6):

فيما يتعلق بمشروع التخرج:

- أ- يقوم طلبة المستويات النهائية بإعداد مشروع التخرج و يبدأ من الفصل الأول من العام الجامعي (عام التخرج لطلاب المستوى النهائي) و يستمر حتى نهاية الفصل الثاني وفق خطة القسم.
- ب- تقوم مجالس الأقسام المختصة باعتماد مواضيع مشاريع التخرج و التي تُعلن لطلاب المستوى النهائي لتسجيل رغبتهم مع بداية الفصل الأول من العام الدراسي.
- ج- يقوم أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه بالإشراف على مشاريع التخرج ويسمح للمدرسين المساعدين من حملة الماجستير بالإشراف على المشاريع في حالة الضرورة.

مادة (7):

تقييم مقرر مشروع التخرج:

- أ- تتألف لجنة مناقشة و تقييم كل مشروع من عضوين من أعضاء هيئة التدريس ويكون المشرف أحدهما، ويمكن الاستعانة بمناقشين خارجيين بعد موافقة مجلس القسم.
- ب- يكون تقييم المشاريع على النحو الآتي:
 - (60%) من الدرجة لإعداد المشروع و محتوياته وتخص المشرف.
 - (40%) تخص لجنة التقييم والمناقشة، (ويُستثنى المشرف من التقييم).
- ج- إذا طلبت لجنة المناقشة تعديلات يُمنح الطالب فرصة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع لإعادة تقديم مشروعه للمشرف، على أن يرفع المشرف رسالة خطية تفيد أنه قام بعمل التعديلات لمجلس القسم لاعتماد الدرجة وإلا يُعد راسباً في المشروع.
- د- في حالة رسوب الطالب في مشروع التخرج يُمنح الطالب فرصة لتقديم المشروع خلال الدور التكميلي ويدفع رسوم دخول الدور التكميلي وفي حالة رسوبه فعليه تسجيل مقرر مشروع التخرج في العام التالي.
- هـ- تُرصد الدرجة في كشف يتم التوقيع عليه من قبل لجنة المناقشة والتقييم ورئيس القسم وعميد الكلية.

مادة (8):

يُنقل الطالب إلى المستوى التالي إذا نجح في جميع مقررات مستواه الدراسي أو إذا تبقت عليه ما لا يزيد عن أربعة مقررات من مقررات المستوى والمستويات السابقة إحداها على الأقل متطلب من متطلبات الجامعة.

مادة (9):

في تقييم الطلاب المنتظمين:

- أ- بالنسبة للمقررات النظرية يخصص (60%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و (40%) منها للأعمال الفصلية والتي تشتمل على كل أو بعض الاختبارات الشفهية والتقارير و البحوث و امتحان تحريري واحد على الأقل.
- ب- بالنسبة للمقررات التي تتضمن جانب عملي يُخصص (50%) من الدرجة النهائية لامتحان نهاية الفصل، و (50%) منها للأعمال الفصلية والتي تشتمل على التطبيقات العملية و التقارير و البحوث و امتحان تحريري واحد على الأقل.
- ج- بالنسبة للمقررات التي يعتمد تقييمها بدرجة كبيرة على الجانب المهاري ذات الطبيعة الخاصة يخضع تقييم المقرر حسب توزيع الدرجات الذي يتم إقراره في مجلس القسم و مجلس الكلية ويعتبر مكماً لهذه اللائحة.

مادة (10):

يجوز اختبار الطالب المتوقع تخرجه بمقررين من مقررات الفصل الدراسي الثاني كحد أعلى، على أن يكون ذلك في موعد اختبارات الفصل الدراسي الأول بناءً على طلب يُقدمه لمجلس القسم على أن يكون قد درس المقرر ويكون تخرجه في الفصل الأول دور فبراير.

مادة (11):

يجوز إضافة ما لا يزيد عن عشر درجات للطالب في مقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه وإذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد فيجوز لمجلس الكلية إضافة درجتين إضافيتين فوق العشر درجات.

رابعاً المواد الخاصة بكلية التعليم المفتوح

مادة (1):

إضافة إلى المواد العامة في هذه اللائحة يتضمن هذا الجزء المواد الخاصة بكلية التعليم المفتوح.

مادة (2):

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- أ- الكلية: كلية التعليم المفتوح.
- ب- مجلس الكلية: مجلس كلية التعليم المفتوح .
- ج- العميد: عميد كلية التعليم المفتوح.
- د- المركز التعليمي: مركز تعليمي داخل اليمن يتبع الكلية.
- هـ- المكتب: مكتب تنسيق وتعليم مستمر يتبع الكلية أو أحد المراكز التعليمية.
- و- المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس في كلية التعليم المفتوح.
- ز- اللقاءات التعليمية: اللقاءات التعليمية بين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وبين الدارسين سواء المنفذة عبر الفصول الافتراضية أو اللقاءات المباشرة.
- ح- LMS: نظام إدارة التعلم على شبكة الإنترنت.

2. 4 . نظام القبول والتسجيل

مادة (3):

يحق للدارس التسجيل المبدئي في الكلية عبر موقع الكلية على شبكة الإنترنت، على أن يُكمل اجراءات التسجيل بحسب تقويم الكلية عبر المركز التعليمي / المكتب الذي يرغب التسجيل فيه.

مادة (4):

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم من كليات المجتمع أو المعاهد العليا المعتمدة في برنامج البكالوريوس لنفس التخصص إذا كان تقديرهم جيد على الأقل وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة بما لا يخل مع ضوابط التعليم العالي.

مادة (5):

تنتهي فترة التسجيل والتحويل والانسحاب ووقف القيد وإعادته بحسب التقويم الجامعي الخاص بالكلية.

3 . 4 . نظام التحويل

مادة (6):

أ- يجوز للدارس تغيير نظام دراسته من فصلي إلى سنوي أو العكس مرتين فقط أثناء فترة دراسته.
ب- الانتقال من تخصص إلى آخر مرتين فقط خلال سنوات دراسته كحد أقصى.

4 . 4 . نظام الدراسة والتقويم

مادة (7):

- أ- تعتمد الكلية نظام الدراسة الفصلي والسنوي.
- ب- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة (8):

يعتمد نظام الدراسة في التعليم المفتوح على الآتي:

- أ- التعلم الذاتي بواسطة الكتاب الجامعي المقرر والوسائل السمعية والبصرية.
ب- التعليم الإلكتروني بواسطة الانترنت.
ج- اللقاءات التعليمية المباشرة عبر القاعات الدراسية أو الفصول الافتراضية.

مادة (9):

يتم ترتيب لقاءات تعليمية بما لا يقل عن 30% من مجموع ساعات التدريس لكل مقرر.

مادة (10):

يعد الدارس منقطعاً إذا لم يختبر مقررًا واحداً على الأقل من مقررات المستوى الذي هو فيه أو مقررات المستويات الأدنى.

مادة (11):

فيما يتعلق بمشروع التخرج:

- أ- يقوم طلبة المستويات النهائية بإعداد مشروع التخرج و يبدأ من الفصل الأول من العام الجامعي (عام التخرج لطلاب المستوى النهائي) و يستمر حتى نهاية الفصل الثاني وفق خطة القسم.
ب- تقوم مجالس الأقسام المختصة باعتماد مواضيع مشاريع التخرج و التي تُعلن لطلاب المستوى النهائي لتسجيل رغباتهم مع بداية الفصل الأول من العام الدراسي.
ج- يقوم أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه بالإشراف على مشاريع التخرج و يسمح للمدرسين المساعدين من حملة الماجستير بالإشراف على المشاريع في حالة الضرورة.

مادة (12):

في تقييم الدارسين تخصص (70%) من الدرجة النهائية على الأكثر لاختبار نهاية الفصل، و (30%) على الأقل منها للأعمال الفصلية من خلال اللقاءات التعليمية المباشرة أو بواسطة نظام التعليم الإلكتروني (LMS) أو التكاليف والواجبات والبحوث، باستثناء المقررات الدراسية التي يتطلب تدريسها إلى معامل فتخصص 50% للاختبار النظري و 50% للجانب العملي.

مادة (13):

لا يجوز للدارس اختيار المقرر أكثر من مرتين خلال العام الجامعي.

مادة (14):

يسمح للدارس الاختبار في غير المركز التعليمي / المكتب المسجل فيه بعد موافقة الكلية حسب النموذج المعتمد مع تحمل فارق الرسوم الدراسية أو تحمل رسوم خدمات في حالة تحوله من مركز أو مكتب أعلى رسوماً، على أن يصل الطلب مع مرفقاته إلى الكلية قبل ثلاثة أسابيع من موعد بدء اختبارات المركز التعليمي / المكتب المنتقل إليه كحد أقصى.

مادة (15):

أ. يستعين القسم العلمي بأعضاء هيئة التدريس في الجامعة إضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والمشرفين الأكاديميين في البرنامج على الإشراف على مشاريع التخرج مع مراعات التخصص المطلوب للإشراف على كل بحث.

ب. يكون تقييم مشاريع التخرج على النحو الآتي:

85% من الدرجة لإعداد خطة البحث والمحتوى النظري والدراسة الميدانية.

15% من الدرجة لمناقشة المشروع.

مادة (16):

أ- يفصل الدارس أكاديمياً في حال رسوبه ثلاث سنوات في المستوى الدراسي الواحد ويُعرض الأمر على مجلس كلية التعليم المفتوح للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.

- ب- يفصل الدارس أكاديميا في حالة رسوبه أربع سنوات بالمستوى النهائي ويعرض الأمر على مجلس كلية التعليم المفتوح للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توافرت المبررات الموضوعية.
- ج- لا يعد الفصل النهائي من الجامعة نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الجامعة.
- د- في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة حصول الدارس على المؤهل ضعفي الحد الأدنى المطلوب للحصول عليه إلا بموافقة استثنائية من مجلس الكلية ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن تلك المدة.

مادة (17):

- أ- ينافس على المركز الأول للدفعة في البرنامج عند الانتقال من مستوى إلى آخر كل من اختبر جميع مقررات ذلك المستوى في الداخل والخارج في نفس الدور على أن لا يقل عدد الدارسين عن (20).
- ب- ينافس على المركز الأول على الدفعة في البرنامج جميع الخريجين على أن لا يقل عددهم عن (10) في نفس الدور .

مادة (18):

يُشرف على الاختبارات في المراكز التعليمية والمكاتب الداخلية لجان إشرافية يتم اعتمادها من مجلس الكلية، وتتكون من:

- أ- رئيس اللجنة الإشرافية.
- ب- أعضاء اللجنة الإشرافية لا يقل عن إثنتين.
- ج- مراقبين بمعدل مراقب لكل (15) دارس.

مادة (19):

يجب أن تتحقق في المشرف على الاختبارات الشروط الآتية:

- أ- لا يقل المؤهل عن البكالوريوس للمشرفين في المراكز التعليمية والمكاتب الداخلية وعن الماجستير في المكاتب الخارجية.
- ب- خبرة سابقة في الإشراف على الاختبارات.
- ج- شخصية قادرة على مواجهة وحل المشكلات.

مادة (20):

يجب أن تتحقق في المراقب الشروط الآتية:

- أ- لا يقل المؤهل عن البكالوريوس.
- ب- يفضل توفر خبرة سابقة في المراقبة على الاختبارات.

مادة (21):

تتولى الكلية تسليم نماذج الاختبارات لمشرف الاختبارات في المراكز التعليمية والمكاتب في موعد أقصاه أسبوع قبل موعد الاختبارات على الأكثر، مع مراعاة سرية نقلها وتداولها.

مادة (22):

يجوز اختبار الدارس المتوقع تخرجه بمقرررين من مقررات الفصل الدراسي الثاني كحد أعلى على أن يكون موعد اختبار هذين المقرررين خلال الفصل الدراسي الأول وبناءً على موافقة عميد الكلية أو نائبه، ويكون تخريج الدارس ضمن خريجي الفصل الأول.

مادة (23):

يتم إرسال وتسليم دفاتر الإجابات مرفقا معها كشوف حضور الدارسين، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ- تسجيل عدد دفاتر الإجابات والمظاريف في كشوف الاستلام والتسليم بصورة يومية.
- ب- إرسال دفاتر الإجابات حسب المواعيد المحددة من قبل الكلية مرفقا بها كشف الاستلام والتسليم، مع المنسوب المعتمد للاختبارات.

مادة (24):

يجب فحص الدفاتر من قبل المختص في قسم الاختبارات بمطابقة عدد التوقعات مع عدد الدفاتر في المظروف عند تسليم المدرس للدفاتر المصححة والتأكد من التوقيع والرصد في كشوف النتائج.

مادة (25):

التظلمات المقدمة من الدارسين يتم النظر فيها من قبل لجنة على مستوى التخصصات الإدارية وأخرى على مستوى التخصصات الإنسانية، وتعتمد نتيجة التظلم من العميد أو نائبه.

مادة (26):

لا يحق للدارس المحروم بسبب الغش في اختبار مقرر دخول الدور التكميلي لذلك المقرر وإذا حدث ودخل تلغى درجته.

مادة (27):

يتم تسليم نتائج الاختبارات موقعة من مدرس المقرر ومسئول البرنامج في الكلية ومعتمدة من العميد أو نائبه ثم تسلّم النتيجة إلى قسم الإمتحانات ومن ثم إلى التسجيل لإعلانها على موقع الكلية على شبكة الانترنت.

مادة (28):

يُنقل الطالب إلى المستوى التالي إذا نجح في جميع مقررات مستواه الدراسي أو إذا تبقّت عليه ما لا يزيد عن أربعة مقررات من مقررات المستوى والمستويات السابقة إحداها على الأقل متطلب من متطلبات الجامعة.

مادة (29):

يجوز إضافة ما لا يزيد عن عشر درجات للطالب في مقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه وإذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد فيجوز لمجلس الكلية إضافة درجتين إضافيتين فوق العشر درجات.

انتهت اللائحة،،